

# شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم متن الورقات.الدرس- 91]النهي يقتضي الفساد]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبد الحميد محمد علي قدوس رحمه الله تعالى تنمة اسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الاصل مسألة وهي - [00:00:24](#)

ويدل النهي على فساد المنهي عنه فلم يندمها فلنذكر مع شرحنا لها فلنذكرها مع شرحنا لها تتميمًا للفائدة. فنقول هذه المسألة بارك الله فيكم من المسائل المهمة ولذلك استحقت ان تفرد بالتصنيف - [00:00:50](#)

فافردها عدد من العلماء بالتصنيف منها مصنف بعنوان بلوغ المراد في ان النهي يقتضي الفساد. اظنه اظنه للعلاء من فقهاء الشافعية اظنه يا علاء. واضح؟ وصنف فيها ايضا بعض المعاصرين - [00:01:16](#)

هذه تحتاج الى بسط اولاً او الى تقليل على السبورة قبل ان نذكر تفاصيلها في الكتاب. فنقول النهي اما ان يكون النهي بارك الله فيكم متعلقا بالعبادة او متعلقا بالمعاملة. فان كان النهي متعلقا بالعبادة - [00:01:37](#)

ويعود الى ذات العبادة او يعود الى امر لازم لها فانه يقتضي الفساد. يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة او بالمعاملة. اذا تعلق بالعبادة وعاد النهي الى ماذا الى ذات العبادة او الى امر لازم لها - [00:02:07](#)

تمام او تعلق بالمعاملة وعاد النهي الى ذات المعاملة او جزئين منها واضح او امر خارج لازم لها فهمنا ولا لا؟ جيد. تعلق النهي بذات العبادة مثل نهى الحائض عن الصلاة - [00:02:50](#)

والصيام هذا عائد الى ذات العبادة فهي منهيبة عن ذات الصلاة. منهيبة عن ذات الصيام تمام عاد الى امر لازم للعبادة مثل النهي عن صوم يومين العيد واضح فان هذا النهي يعود الى امر لازم وهو وقوع العبادة في هذا الزمن - [00:03:42](#)

الذي يتضمن اي الصيام يتضمن اعراض عن ضيافة الله عز وجل لعباده. فالله سبحانه وتعالى جعل ايام العيد ايام اكل وشرب اكراما من الله عز وجل وضيافة من الله عز وجل لعباده بعد عبادتين جليلتين. عبادة الصيام وعبادة الحشر - [00:04:19](#)

فالصوم في هذين اليومين يقتضي ان تعرض عن ضيافة الله عز وجل. واضح اذا هنا لا يصح اذا صام وهنا لا يصح ان تصلي الحائض او ان تصوم اذا عاد الله الى ذات المعاملة - [00:04:40](#)

اين ذات العقد مثل بيع الحصة نوع من انواع البيوع ان ترمي بحصة فاذا وقعت الحصة على سلعة تم العقد دون افتقار الى صيغة فلا يحتاج الى ايجاب ولا الى - [00:05:00](#)

قبول واضح ولا لا؟ فهذا نهى عنه لانه يعود الى ذات العقد يعود الى جزء من العقد مثل له في الكتاب كبيع الملاقيح والملاقيح ما في بطون الامهات فالقلل هنا يعود الى المعقود عليه - [00:05:23](#)

يعود الى ماذا؟ الى المعقود عليه. الذي هو ايش؟ المبيع الذي هو ما في البطون وهو جزء من العقد لان العقد له ستة اركان بائع ومشتري سلعة وثمان ايجاب وقبول - [00:05:47](#)

واضح؟ فهذا عاد الى جزء من العقد وهو المعقود عليه ويمكن ان تمثل ايضا ببيع الصبي ببيع السفيه واضح؟ لان هذا

يُعدّ إلى جزئين خلل لعدل جزئين من العقد وهو يتعلق بمن - 00:06:04

بالعقل واضح أو إلى أمر خارج لكنه ماذا لكنه لازم مثل بيع درهم بدرهمين فإن أركان العقد كلها موجودة فالبائع والمشتري موجودان تحققت فيهما الشروط السلعة والتمن موجودان تحققت فيهما الشروط. الإيجاب والقبول موجودان تحققت فيهما الشروط. لكن الأشكال في أمر خارج عن ماهية العقد - 00:06:21

وهو ماذا؟ وجود الفضل في أحد العوطين تمام هذا الأمر الخارج أفسد العقد فهو أمر خارج عن حقيقة العقد لكنه ملازم لكنه ملازم له

إذا النهي في هذه الصور يقتضي الفساد. خرج بذلك ماذا - 00:06:55

ما لو كان النهي بأمر خارج ليس لازماً مثاله في العبادات النهي عن الصلاة في المواضع المكروهة. النهي عن الصلاة في المواضع

المكروهة. مثلاً يكره أو تكره الصلاة في المقبرة - 00:07:17

غير المنبوذة أما الصلاة في المقبرة المنبوذة لا تصح إلا إذا جعل حائل بينك وبين تراب المقبرة فتصيح مع الكراهة واضح يكره

الصلاة في أعطان الأبل والأعطال جمع عطن وهو المكان الذي تحول إليه الأبل بعد أن تشرب - 00:07:47

ومثل أعطاني الأبل في الكراهة الصلاة في مأوى الأبل ليلاً مكروه يكره الصلاة أو تكره الصلاة في الحمام مكان الاستحمام وفي مسلخ

الثياب المكان الذي يكون قبل الحمام تسلخ فيه تخلع فيه ثياب - 00:08:17

واضح ولا لا تكره الصلاة في الطريق الذي يكون بالمدينة ليس في البرية ليس في الصحراء والسبب أو التعليل اشتغال المصلي بمن

يمر أمامه وبجانبه من الناس هذه مواضع تكره فيها الصلاة. لماذا تكره فيها الصلاة - 00:08:34

تكره فيها الصلاة لأمر خارج عن حقيقة الصلاة وليس لازماً الصلاة في الأوقات المقروءة الصلاة في الأوقات المكروهة ما حكمها حرام

على المعتمد ولا تصح حرام على المعتمد ولا تصح - 00:08:57

حرام على المعتمد مقابل معتمد وهو قول قوي أنها ليست حراماً وإنما مكروهة حتى لو قلنا بالكراهة أيضاً لا تصح انتبه معي يعني

سواء قلنا أن الصلاة في أوقات النهي الخمسة حرام أو قلنا أن الصلاة في أوقات النهي الخمسة مكروهة في الحالتين بناء - 00:09:20

على القولين الصلاة لا تصح واضح يا شيخ ولا؟ طيب لو قال قائل ما الفرق ما الفرق بين الزمان والمكان لماذا كانت الصلاة في

أوقات النهي لا تصح. فالنهي اقتضى الفساد. بينما الصلاة في الأماكن أو المواضع المكروهة - 00:09:44

تصح مع الكراهة. ما الفرق الجواب أن الصلاة في أوقات النهي فعل الصلاة يستغرق جزءاً من الوقت هذا الجزء من الوقت الذي

استغرقته الصلاة لا يمكن أن يعود مرة أخرى - 00:10:07

واضح ولا لا؟ بخلاف صلاتك في موضع مكروه لا يستغرق أو لا يستهلك أو لا يتلف جزءاً من المكان فاهتم ولا لا واضح؟ أنت لو صليت

في وقت النهي مثلاً صليت ركعتين في خمس دقائق - 00:10:28

أخذت جزءاً من الزمن لا يمكن استرجاعه مرة أخرى. هذا الجزء تلف واضح ذهب واضح اشغلت به بماذا بعبادة منهي عنها. صح؟ لكن

أنت لو صليت في موضع تكره الصلاة فيه. هل حصل تلف في ذلك الموضع - 00:10:46

هل حضر له استهلاك؟ لا هذا الفرق ولذلك تعلق العبادة بالزمان أقوى من تعلق العبادة بالمكان. زد على هذا زد على هذا أن العبادة لأبد

من دخول وقتها حتى تصح - 00:11:09

أما المكان فالأصل أن الأرض كلها مسجد وطهور كما صح في ذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. واضح؟ إذا تقرر هذا فهذا

مثال ما لو جاء النهي بالعبادة وكان خارجاً غير لازم. الصلاة في المواضع المكروهة - 00:11:28

نفس الكلام الصلاة في الأحوال المكروهة. كأن صلى حالة احتقان مدافعة الأخبثين صلى بحضرة طعام وهو يشتهي. وقد دعى وقت

الصلاة ونحو ذلك أيضاً الصلاة تصح لكن مع الكراهة واضح يا مشايخ؟ جيد - 00:11:49

طيب مثاله في العبادات لو حصل بيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة فإن النظر إلى البيع تمت أركانه وشروطه فهو صحيح أين النهي؟

النهي يعود إلى أمر خارج عن ماهية البيت. غير ملازم - 00:12:09

للعقل لأن هذا العقد يمكن أن يكون بعد النداء الثاني يمكنه أن يكون قبل النداء الثاني يمكن أن يكون بعد صلاة الجمعة فهو غير ملازم

فحينئذ نقول صح البيع مع انه يَأثم على ايقاع العقد في هذا الوقت - [00:12:38](#)

فهذا النهي عائد الى امر خارج عن الماهية ليس ملازم للعقد واضح ولا لا اذا تقرر هذا فان هذا الذي قررته لكم هنا هو مذهب المالكية والشافعية واضح مذهب الحنابلة رحمهم الله ان النهي يقتضي الفساد مطلقا - [00:12:54](#)

ولذلك توسعوا في هذه القاعدة حتى بنوا عليها فروعا فقهية فقالوا مثلا ان الوضوء من ماء مغصوب لا يصح ان الوضوء من ماء مسبل للشرب لا يصح. نحن ماذا درسنا في المقدمة الحضرية - [00:13:18](#)

يصح ولا؟ يصح مع الاثم تذكرون مرة معنا قلنا يصح مع الاثم لماذا؟ لانفكك الجهة فان سبب التحريم ائتلاف الماء سواء كان ائتلاف الماء هذا بالوضوء او بغير الوضوء التحريم موجود - [00:13:39](#)

بنى الحنابلة على هذا ان من صلى في ثوب مغصوب فان صلاته لا تصح او من صلى وهو يلبس ثوب حرير حال يعني كونه ذكر ان صلاته لا تصح واضح ولا لا - [00:13:56](#)

اذا الحنابلة توسعوا كثيرا في اعمال هذه القاعدة فاختلفت فروع فقهية بين الحنابلة وبين المالكية بينما الحنفية وقد مر هذا لو تذكرون معكم فيما سبق قالوا على سبيل المثال ان العقد - [00:14:13](#)

اذا توجه الفساد الى وصفه لا الى اصله فاننا مع حكمنا عليه بالفساد الا انه يمكن تصحيحه فمثلا عند الشافعية لو ان انسانا باع درهما بدرهمين وسئل مفتي شافعي حول تلك المعاملة يقول ان هذا العقد باطل فاسد - [00:14:34](#)

لابد ان يعود كل عوض الى صاحبه فصاحب الدرهمين يأخذ الدرهمين وصاحب الدرهم يأخذ الدرهم ثم يعقدان عقدا جديدا درهما بدرهم بدرهم لكن عند الحنفية يقول لا نحتاج الى عقد جديد. لان العقد الفاسد - [00:14:58](#)

يكتفي او نكتفي فيه بتصحيح. فالذي اخذ الدرهمين يرد درهما على صاحب الدرهمين والحمد لله رب العالمين واضح ولا لا؟ اذا نستطيع ان نقول ان فقهاء الحنفية ماذا اكثر آ - [00:15:17](#)

حكما بعدم الفساد واضح؟ او بطريقة اخرى اكثر حكما بامكانية تصحيح العقود؟ ها واضح فقهاء الحنابلة اكثر اعمالا لهذه القاعدة فحكموا على سور كثيرة بالفساد وخالفوا الجمهور اه فقهاء الشافعية والمالكية كان موقفهم متوسطا بين هذين المذهبين -

[00:15:36](#)

فنظروا الى النهي ان عاد الى ذات العبادة او عاد الى امر لازم للعبادة حكموا بالفساد. فان عاد الى امر خارج غير لازم لها لم يحكمه ونظروا في المعاملة فاذا عاد النهي الى ذات العقب او الى جزء من العقد او الى امر خارج عن العقد. لكنه لازم - [00:16:03](#)

حكموا بالفساد والا فلا واضح؟ هذه خلاصة المسألة بارك الله فيكم. بعد ان تقرر هذا نقرأ ما ذكره هنا. طبعاً لو قيل لك ما التعليق؟ لماذا حكموا بالفساد واضح؟ لماذا حكموا بالفساد؟ الجواب لانه لا يتصور ان يكون ذات الشيء مأمورا به في نفس الوقت منهيها عنه في -

[00:16:26](#)

في نفس الوقت فانت عندما نهيت ان تصوم في يومي العيد فالصوم مأمور به. ايقاعه في يوم العيد منهي عنه. فحصل التضاد ومعلوم من تقريرات فقهاءنا الشافعي رحمة الله عليهم ان التلبس بعبادة فاسدة - [00:16:52](#)

وان التلبس بمعاملة فاسدة حرام يَأثم به صاحبه واضح؟ الا اذا قلد تقليدا معتبرا من يجيز ذلك ولذلك نصوم مثلا على ان التلبس بعقد بيع بلا صيغة اي بالمعاطاة ان ذلك حرام - [00:17:16](#)

ولا يترتب عليه اثر البيع انتبه معي. لا يترتب عليه اثر البيع. الا اذا قلد من يصحح عقد المعاطاة واضح؟ الا اذا قلد من يصححه عقد المعاطى وهم الجمهور. واختاره بعض الشافعية - [00:17:41](#)

فهمتم يا مشايخ ولا لا؟ اذا تقرر هذا نعود مرة اخرى لقراءة ما في الكتاب قال رحمه الله تعالى قال ويدل انتبه ويدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعا - [00:17:59](#)

على الاصح بسم الله شوف شقاه. شوف هو عبارة دقيقة قال ويدل النهي المطلق اخرج النهي الايش المقيد. يعني اذا جاءنا نهي اذا جاءنا نهي وقيد هذا النهي بالصحة او عدم الصحة خلاص ما نحتاج الى هذه المسألة - [00:18:22](#)

تمام ما تعرف مثال ذلك وسيذكر مثال لكن استعجل لكم بمثال غير الذي ذكر قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تصروا لا تصروا الابل واضح لا تصر الابل فمن ابتعد تعرفون التصرية ما معناها - [00:18:49](#)

حبس اللبن في الضرع حتى تبدو البهيمة انها كثيرة اللبن فاذا اشتراها شخص وحلبها المرة الاولى تبين انها قليلة اللبن او نحو ذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تصرية الابل - [00:19:12](#)

وقال من ابتاعها ما معنى؟ يعني اشترى شاة مصراتا اشترى بقرة مصراتا ناقة مصرعة فوجدها انها صرح اي خدع فيها تمام فهو بالخيار طيب انتبه معي. قوله فهو بالخيار اثبات الخيار له - [00:19:35](#)

يدل على ماذا على صحة البيع واضح لان الخيار يقتضي النقصان لا البطلان. هذه قاعدة الخيار يقتضي ايش؟ النقصان لا البطلان لا يقتضي بطلان العقد. فما دام النبي عليه الصلاة والسلام اثبت الخيار للعقد اذا يدل على ان - [00:19:58](#)

ايش؟ على ان البيعة بيع صحيح اذ لو كان البيع غير صحيح ما اثبت الخيار لان الخيار ما هو الا ثمرة مبنية على صحة البيت واضح؟ اذا هنا في نهى لا تصر الابل. طيب هذا النهي بارك الله فيكم. هل يقتضي الفساد؟ نقول لا. لماذا - [00:20:21](#)

مقيد واضح هذا اذا هذا لا يدخل تحت هذا الاصل. لا يدخل تحت هذه المسألة الاصلية. اذا اين محل المسألة الاصلية؟ محل المسألة الاصلية في النهي الايش؟ في النهي المطلق - [00:20:44](#)

واضح يا مشايخ؟ قال هنا ويدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعا على الاصح عند الشافعية. شف ويدل النهي المطلق على فساد منهى عنه شرعا. قوله شرعا هذه مسألة اخرى. هل الذي دل على الفساد - [00:20:58](#)

اللغة او الشرع هو اعطاك اياها بكلمة فقال ان الذي دل على الفساد هو الشرع بس ما ما اعطاكش الخلاف في المسألة. هذا خلاف سوف تدرسه في لب الاصول تمام؟ لكن الذي دل على شسمه هذا الفساد ايش هو - [00:21:17](#)

الشرع. فهمتم؟ قال هنا ويدل النهي المطلق على الفساد المنهي عنه شرعا على الاصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان المنهي عنه من العبادات او من المعاملات اه قوله سواء كان المنهي عنه من العبادات او من المعاملات اشارة الى ماذا؟ اشارة الى رد قول من قال ان النهي اذا ورد - [00:21:37](#)

في العبادات اقتضى الفساد مطلقا بلا تفصيل واذا ورد في المعاملة نفصل فيه فهو يشير الى رد هذا القول ها؟ فيقول سواء كان ذلك في العبادات او في المعاملة. فالنهي في العبادة. سواء نهى عنها - [00:22:05](#)

اي عن ذات العبادة ومثل له بمثالين قال كصلاة الحائض وصومها الصلاة مثال الصوم مثال ثاني او لامر لازم شف هذا القسم الثاني. ها ومثل له بمثالين قال كصوم يوم النحر للاعراض به عن عن ضيافة الله تعالى. هذا المثال الاول - [00:22:25](#)

والصلاة في الاوقات المكروهة. هذا المثال الثاني تمام قال وان قلنا الكراهة للتنزيل وهذا خلاف معتمد فالمعتمد ان الكراهة للتحريم. وحتى على القول ان الكراهة للتنزيه فان الصلاة ايش لا تصح وقولنا لا تصح تعبير فيه تسامح لان الاولى ان نقول لا تنعقد -

[00:22:53](#)

صح يا فقهاء ولا لا؟ ها الاولى ان نقول لا تنعقد لان ما دخل اصلا يعني لما نقول لا تصح يعني كانت صحيحة ثم حصل لها مبطل لم تصح ها لكن لا تنعقد ما دخل اصلا في الصلاة. واضح؟ ولذلك قال لك صاحب الزبد ايش؟ صلاة ما لا سبب لها من - [00:23:21](#)

بعد صلاة الصبح حتى ها حتى تطلعا. ايوه وبعد فعل العصر حتى غربت ها؟ وعندما تطلعه حتى ارتفعت والاستواء لا جمعة الى الزوال والاصفراء لغروب ذي كمان. نعم قال هنا بارك الله فيكم - [00:23:41](#)

اذ يستحيل ها شف هذا قوله اذ هذا تعليل البطلان تعليل الفساد لماذا النهي يقتضي الفساد؟ شفت هذا التعليل لابد ان تفهم اما هو تحفظه قد تسأل لماذا النهي يقتضي الفساد - [00:24:02](#)

الجواب اذ يستحيل قوم الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه. هم. لان الاتي بالفعل المنهي عنه لا يكون اتيا بالمأمور به. لان النهي يطلب الترك. والامر لان النهي يطلب تركع والامر يطلب الفعل - [00:24:17](#)

واضح يا شيخ؟ لو سمحت اعطيني قلم وصحيح انا اشكل الكتاب هذا قبل ان اتى لكن احيانا اخطئ في التشكيل تفضل. قال وفي

المعاملة اذا انتهينا من العبادات ها الان فين - 00:24:40

في المعاملات شوف ايش بيقول قال وفي المعاملات سواء رجع النهي فيها الى نفس العقد هنا او رجع النهي الى امر داخل في العقد هنا. او رجع النهي الى امر خارج لازم. ثلاثة حالات - 00:24:59

قال وفي المعاملات سواء رجع النهي فيها الى نفس العقد اكتب واحد حتى تعرف ان هذه الحالة الاولى بحديث مسلم في النهي عن بيع الحصة. ما هو بيع الحصة ذكر له احد التفسيرات التي تتعلق بالدرس. وهو جعل الاصابة بالحصى بيعا قائما مقام الصيغة -

00:25:20

يرمي الحصة فوقعت على الكمبيوتر الذي يملكه الاستاذ عرفان مثلا خلاص تم العقد بيني وبينه تمام قال وتعلمون ان العلة في ذلك اولاً عدم الصيغة وثانياً ربما حصول الغرض. تمام؟ اه - 00:25:44

لكن هو الان يريد ايش؟ عدم الصيغة الذي يعود الى ذاتي العقد يعني. قال وهو احد التأويلات في الحديث. اثنين ها او رجع النهي الى امر داخل في العقد. اي - 00:26:05

الى جزئهم كما عبر في لب الاصول الى جزء الى جزء من العقل قال كالتنهي عن بيع الملقح كما رواه البزار في مسنده. ما هو بيع الملقح قال وهو بيع ما في بطون الامهات. فالتنهي راجع الى نفس المبيع والمبيع ركن من اركان العقد اي جزء من - 00:26:19 وماهيته ولذلك قال والركن داخل في الماهية الثلاثة او راجع او رجع النهي الى امر خارج لازم التنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط واضح يا مشايخ ولا لا؟ واضح ارجو ان يكون كذلك. ولذلك طالب العلم - 00:26:43

لما يقرأ مسألة في الفقه فيجد ان الفقهاء حكموا بالفساد عليه ان يبحث عن سبب الفساد. لماذا حكموا؟ هل عاد التنهي الى ذات العبادة الى ان من خارج لازم هل عاد التنهي الى ذات المعاملة الى جزء منها الى امر خارجي لازم؟ واضح ولا لا؟ حتى يعرف - 00:27:13

ما سبب الفساد تمام؟ ثم قال واحترزنا بالملقح مم شاف ايش قال في البداية ويدل التنهي المطلق قال الان واحترزنا بالملقح عما اذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد انا اتيتكم بمثل - 00:27:35

في بيع المسرات ها وهو سيأتي بمثل اخر قال كأن كان مطلق التنهي لخارج عن المنهي عنه. غير لازم له قال كالوضوء بماء مغصوب الوضوء بماء مغصوب التنهي ليس عن الوضوء وانما عن الغصب - 00:27:55

واضح؟ والغصب منهى عنه سواء اتلفت الماء بالوضوء او بغير الوضوء بشرب باراقة باي شيء كان قال كالوضوء بماء مغصوب لاتلاف مال الغير اي تعديا الحاصل بغير الوضوء. يعني الاتلاف هذا قد يحصل بغير الوضوء - 00:28:22

ليس متوقفا عن الوضوء فقط قال وكبيعي وكالبيع وقت نداء الجمعة ومثل البيع غيره من المعاملات لو كان ليس عقدة ايجارة نفس الكلى؟ طب لو كان عقد نكاح نفس الكلام لان العلة ايش - 00:28:46

اه الاشتغال حتى ربما فاتت الجمعة. واضح ولا لا قال وكالبيع وقت نداء الجمعة اي النداء الثاني لتفويتها الحاصل بغير البيع. يعني التفويت هذا غير مختص بالبيع. قد يكون بالبيع وقد يكون بغير البيع - 00:29:07

وكالصلاة في المكان المكروه. ذكرنا امثلة كان يصلي في مقبرة غير منبوشة كان يصلي في حمام اي مكان استحمام او مسلخ كان يصلي في اعطان الابل واضح ولديك ايش قال لك في الزبد - 00:29:27

مع مسلخ وعطن ومقبرة ما نبشت وطرق ومجزرة مع صحة كحاقن وحازق الى اخر الايات قال رحمه الله تعالى فانه فانه لم يفد الفساد عند الاكثرين. ايش يعني فانه؟ اي فان التنهي الذي عاد - 00:29:44

فان التنهي الذي عاد لامر خارج ليس لازما لم يفد الفساد عند الاكثرين. شف الضمير يعود الى ماذا؟ الى الامر الى التنهي الى التنهي الى التنهي الذي عاد لامر خارج غير لازم - 00:30:08

تمام؟ لم يفد الفساد عند الاكثرين. وقوله عند الاكثرين اشارة ايش الى وجود خلاف سيذكره بعد قليل قال لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخادش وظاهر كلام امام الحرمين. صاحب الاصل ان التنهي يقتضي الفساد مطلقا - 00:30:25

لان عبارة امام الحرمين ويدل التنهي على فساد المنهي عنه ظاهره مطلقا سواء عاد الى امر داخل او جزء او امر خارج لازم او غير



لازم. العبارة لم تفصلها صح؟ قال - [00:30:50](#)

وظاهر كلام امام الحرمين صاحب الاصل ان النهي يقتضي الفساد مطلقا وبه قال الامام احمد رضي الله تعالى عنه ولذلك قلت لكم في مذهبه انه لا يصح الوضوء من ماء مرصوب ولا يصح ان يصلي بثوب مغصوب او ان يصلي الذبح - [00:31:09](#)

الذكر بثوب حرير طيب طيب لو سألتكم سؤالاً لو ان الانسان استنجى مثلاً بروثة او استنجى بشيء محترم فما الحكم هل يصح

الاستنجاء او لا يصح هل نقول الاستنجاء صحيح مع الاثم - [00:31:33](#)

او نقول لا ليس صحيحاً مع الإثم هنا وهنا فقط الصحة وعدم الصحة طب واذا كان غير صحيح ما الذي يترتب يترتب على

كونه غير صحيح انه يلزمه الاستنجاء مرة اخرى - [00:32:03](#)

صاحي مش هياكل ولا لأ؟ طيب ما رأيكم ها؟ نحكم بعدم الصحة لماذا؟ لانه يعود الى ركن من اركان الاستنجاء واضح ولا لا؟

يعود الى يعني الى فساد ركن الذي هو الة الاستنجاء لان الاستنجاء هو اربعة اركان مستنجي ومستنجى به ومستنجى في -

[00:32:21](#)

صح ولا لا؟ هذا المستنجى به حصل فيه خلل اختل فيه شرط واضح؟ اذا نقول بعدم صحة ايش؟ بعدم صحة الاستنجاء تمام. قال

رحمه الله تعالى وقوله وصيغة الامر التي مضت عليه. نقرأها - [00:32:43](#)

امسح ما زالت الحادية عشر او لم؟ ها ما زال اه اه جيد الحمد لله نقرأ هذا قال وقوله وصيغة الامر التي مضت ترد يعني ان صيغة

الامر التي مضت في باب الامر - [00:33:03](#)

والكلام عليه ترد اي توجد والقصد منها اي من تلك الصيغة ان يباح بالبناء للمفعول اي المباح اي تلد والمراد بها الاباحة. كما تقدم نحو

قوله تعالى كلوا من الطيبات - [00:33:26](#)

كلوا صيغة امر لكن ليس المراد به حقيقة الامر انما المراد به الاباحة. طيب لماذا قلتم المراد بها الاباحة ما العلاقة بين الامر الذي

يقتضي الوجوب وبين الاباحة؟ قال العلاقة بين الامر الذي يقتضي الوجوب والاباحة ان كلا منهما مأذون فيه. فالامر - [00:33:46](#)

معدون فيه اي بفعله لكن على سبيل الالزام وهذا مأذون فيه لا على سبيل الالزام. ولذلك قال هنا والعلاقة هي الاذن وهي مشابهة

معنوية فهمتوا ولا لا وقوله ما وجد - [00:34:09](#)

بالبناء للمفعول تكملة وقوله كما اتت اي كما اتت الصيغة صيغة افعل للاباحة فيما تقدم عند قوله لا معدني دلنا شرعا على اباحة الى

اخره كذلك اتت والقز منها التسوية نحو قوله تعالى اصبروا فاصبروا او لا تصبروا - [00:34:27](#)

تمام؟ فهنا حصل التسوية بين الفعل والترك. اصبروا هذا فعل سوى بينه وبينه لا تصبر. اذا فهنا صيغة الامر خرجت عن كونها تفيد

الامر الوجوب الى كونها تفيد ماذا؟ التسوية. طبعاً - [00:34:56](#)

صيغة الامر الاصل انها تفيد الوجوب لكنها خرجت عن افادة الوجوب الى ستة وعشرين معنى ها وذكر بعضها هنا والا هي خرجت

الى ستة وعشرين معنى تمام يا مشايخ ولا لا؟ ذكرها في لب الاصول - [00:35:16](#)

الذي سندرسه ان شاء الله. تمام؟ بس هذا حتى تشتاق. قال وقوله كذا لتهديد يعني في الابيات ايش قال وصيغة الامر التي مضت ترد

والقصد منها ان يباح ما وجد كما اتت والقصد منها التسوية كذا لتهديد وتكوين - [00:35:36](#)

تهديد. قال اتت صيغة افعل للتهديد نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم تهديدها طيب كيف فهمت التهديد كيف عرف انه للتهديد قال

فانه فهم بالقرينة انها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد. يعني في سياق معرض يعني ايش؟ سياق. في سياق التهديد -

[00:35:56](#)

والعلاقة هنا المضادة. ايش معنى المضادة يعني العلاقة بين التهديد والوجوب المضادة فان المقصود من الوجوب ان تفعل. المقصود

من التهديد الا تفعل في تبادل له. واضح؟ فالعلاقة بين الوجوب - [00:36:22](#)

والتهديد علاقة تضاد هذا معناه. لان مقصود الوجوب ان تفعل. مقصود التهديد الا تفعل وذلك ايضا كقول الله عز وجل فمن شاء

فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - [00:36:41](#)

ليس المقصود ان الانسان يباح له ان يفعل ما شاء. وانما هذا وانما هذا تهديد ومنهم من ذكر في معنى الحديث معنى اخر. فقال المراد ان الانسان اذا اراد ان يفعل - [00:37:02](#)

فعلا ينظر هل هذا الفعل يستحيا منه او لا يستحي منه؟ فان كان يستحي منه فلا يفعل. وان كان لا يستحي منه فليفعله. واضح ولا لا واضح؟ هذا المقصود قال هنا - [00:37:16](#)

وتكوين عفوا قال والعلاقة هنا المضادة فان المهدد عليه حرام او مكروه. اذا مطلوب منك عدم الفعل والواجب مطلوب منك فعلهم. صح؟ قال وتكوين. اي واثت صيغة الامر ايضا للتكوين - [00:37:30](#)

واثت صيغة الامر ايضا للتكوين وهو اليجاد عن عدم بسرعة لعل الاولى ان يقول وهو اليجاد من عدم بسرعة. هذا التكوين اليجاد من عدم بسرعة مثاله قول الله عز وجل انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون - [00:37:53](#)

فيوجد الشيء من عدم بسرعة قال والعلاقة هنا المشابهة المعنوية ما هي المشابهة المعنوية؟ وهي تحتم الوقوع؟ فالواجب يتحتم وقوعه. صح؟ التكوين ايضا يتحتم وجوده اذا هذه وجهة التشابه هذه وجه العلاقة قال وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب. وترد ايضا وترد ايضا - [00:38:17](#)

لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات امم فترد مثلا بارك الله فيكم صيغة الامر للارشاد تلد صيغة الامر لايش للارشاد. مثاله قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة في اية الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم - [00:38:44](#)

واستشهدوا شهيدين من رجالكم واستشهدوا امر لكن امر ابشاش يرفع واحد يده ويقول طيب ما الفرق بين امر الندب وامر الارشاد الجواب الفرق بينهما ان امر الارشاد فيما كانت مصلحته دنيوية - [00:39:12](#)

وامر الندب فيما كانت مصلحته اخروية واضح لوح واضح؟ فما كانت مصلحته ثواب الاخرة هذا امر ندب وما كانت مصلحته دنيوية هذا امر ولا شأن وتأتي صيغة الامر بالتأديب ها؟ ليش - [00:39:36](#)

يا غلام سمي الله وكل بيمينك شف هذا كل بيمينك هذا وكل مما يليك هذا تأديب كل بيمينك كل مما يليك تدين يقول قائل طيب ما الفرق بين التعذيب والندب؟ مم - [00:40:05](#)

التأديب يتعلق بمكارم الاخلاق ومحاسنها واضح اذا عندك ثلاثة مصطلحات مصطلح الندب ومصطلح الارشاد ومصطلح الايش؟ ومصطلح التأديب ومصطلح الندب فيما كان ثوابه اخرويا ومصطلح الارشاد فيما كانت مصلحته دنيوية - [00:40:23](#)

ومصطلح التأديب فيما كان متعلقا بمكارم الاخلاق واضح يا مشايخ ولا لا جيد نعم ولذلك على سبيل المثال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء وعن الاستنجاء باليمين - [00:40:53](#)

نقول هذا نهى ها من جهة للتأديب ومن جهة للارشاد ايضا واضح؟ لان مصلحته ايضا ايش دنيوية. نعم طيب قال رحمه الله وقوله هي الاصل هي ازيدت الهاء الاخيرة للستر - [00:41:15](#)

تنبيه لم يذكر المصنف ورود صيغة الامر للندب لم يذكر لانه قد ذكرها قبل في الدرس الماضي صح قال وصيغة الامر لا قبل ذلك ايش؟ اه وحده استدعائك فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالب بصيغة فعل فالوجوب حقق حيث القرينة انتفت واطلق لا مع دليل دلنا شرعا على اباحة في الفعل - [00:41:41](#)

باولد من ما مثال الندب قال الله عز وجل آآ في القرآن الكريم ها فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبوهم ان علمتم بهم. امر امر هذا للنتيج واضح؟ ومر معنا مثال اباحة واذا حللتم واصطعدتم - [00:42:09](#)

طيب يا مشايخ قال تنبيه لم يذكر المصنف ورود صيغة الامر الندب اكتفاء بما تقدم من الاشارة اليه فيما تقدم عند قوله او ندبهم فلا كذلك لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى - [00:42:34](#)

صيغة التحريم ماذا تفيد؟ ما هي صيغة التحريم وماذا تفيد فصيغة التحريم لا تفعل ماذا تفيد؟ ماذا تقتضي لا تفعل ماذا تقتضي؟ الكراهة والتحريم صيغة النهي لا تفعل صح؟ ماذا تقتضي صيغة النهي لا تفعل؟ الكراهة والتحريم - [00:42:51](#)

ها التحريم صح؟ هو لم يذكر هذه المسألة نقول صيغة النهي لا تفعل وهي تقتضي ماذا وهي تقرير التحريف وهي تقتضي التعليم. ما

الدليل؟ لو قال لك قائل ما الدليل على ان صيغة النهي لا تفعل تقتضي التحريم؟ ما الدليل؟ بسم الله. الجواب. 00:43:15 -  
مجموع الايتين قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا. هذه صيغة لا تفعلوا. لا تأكلوا وقال في الآية الاخرى في  
سورة البقرة واحل الله البيع وحرم الربا - 00:43:38

فافاد ان لا تأكله بمعنى الرمي تكون معي ولا لا واضح؟ فافاد ان صيغة لا تفعل بمعنى ايش بمعنى حرام تمام قال الله عز وجل يا ايها  
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. هذه صيغتها تفعلها - 00:44:02

صح؟ قال الله عز وجل في الآية الاخرى احل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر فدل على ان قوله لا  
تقتلوه بصيغة لا تفعل بمعنى ايش؟ بمعنى التحريم - 00:44:26

فهمتني؟ ماشي سايق ولا لا؟ اذا الاصل ان صيغة لا تفعل تفيد ايش؟ تفيد التحريم لكنها الترد لغير التحريم مثاله قوله سبحانه وتعالى  
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيها الا ان تغمضوا فيه. ولا تيمموا الخبيث منه. يعني لا تيمم لا تتقصد ان تتصدق -

00:44:46

بردي مال لا تتقصد ان تتصدق بردي مال. طيب هذا نهى يفيد التحريم؟ لا يفيد الكراهة لان الصدقة هذه اصلا ليست واجبة

واضح؟ ولك ان تتصدق بقليله وبكثيره وبجيده وبرديه. لكن - 00:45:16

نهينا ان نتقصد الرديء من المال لتصدق به فهنا النهي جاء لماذا اه. وقد يأتي النهي او صيغة النهي بالدعاء هذا كثير ربنا لا تزغ قلوبنا  
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. وقد يأتي للارشاد وقد يأتي للتأديب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن -

00:45:41

كوسي في الاناء عن الاستنجاء باليمين وقس على هذا. اذا النهي الاصل فيه انه للتحريم وقد يأتيني غيري التحريم ثم قال رحمه الله

فصل هذا سيكون افتتاح الدرس القادم ان شاء الله تعالى - 00:46:11

نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:46:31